

Distr.: General  
19 July 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون  
البند 85 من القائمة الأولية المشروحة\*  
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة  
وبتعزيز دور المنظمة

## تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير تلبيةً للطلب الوارد في الفقرة 19 من قرار الجمعية العامة 140/75. وهو يلقي الضوء على ما يتخذ في الأمانة العامة من ترتيبات ذات صلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وعلى التغييرات التنفيذية التي طرأت على ضوء انتقال مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له إلى التركيز على الجزاءات المحددة الأهداف، والتطورات الأخيرة المتعلقة بأنشطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.



## أولا - مقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 140/75، أن يقدم إليها تقريرا في دورتها السادسة والسبعين عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقد أُعدَّ هذا التقرير استجابةً لذلك الطلب.

## ثانيا - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

2 - على نحو ما ذُكر في التقارير السابقة للأمين العام (A/62/206 و A/62/206/Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119 و A/70/119 و A/71/166 و A/72/136 و A/74/152)، يتعلق عدد من التوصيات وأفضل الممارسات الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة (S/2006/997، المرفق) بتحسين تصميم الجزاءات ورصدها؛ غير أن التقرير لم يتضمن أي توصيات تشير إشارة صريحة إلى سبل تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الآثار غير المقصودة للجزاءات. وقد قرّر مجلس الأمن، في قراره 1732 (2006)، أن الفريق العامل غير الرسمي قد أنجز ولايته على النحو الوارد في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر (S/2005/841)، وأحاط علماً مع الاهتمام بأفضل الممارسات والأساليب الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي، وطلب إلى هيئاته الفرعية أن تحيط علما بها أيضا.

3 - وسعيا إلى مواكبة تحول تركيز مجلس الأمن من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات المحددة الأهداف، استمر خلال الفترة المشمولة بالاستعراض عدم إعداد تقارير تتضمن تقييماً لما سببته على الجزاءات من آثار محتملة أو فعلية غير مقصودة على الدول الثالثة.

4 - وفيما يتعلق بنظم الجزاءات القائمة حاليا، وفي كل حالة تقريبا من الحالات التي قرّر فيها مجلس الأمن أن تجرّد الدول أصولا تمتلكها أو تسيطر عليها جهات من الأفراد أو الكيانات المدرجة في قوائم الجزاءات، اعتمد المجلس استثناءات أيضا يمكن للدول من خلالها أن تُخطر لجنة الجزاءات المعنية باعترافها أن تأذن بإتاحة استخدام الأموال المجمدة لتغطية طائفة متنوعة من النفقات الأساسية والاستثنائية<sup>(1)</sup>. ويمكن أن تشمل هذه النفقات مدفوعات الضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة؛ ودفع أتعاب مهنية معقولة وسداد النفقات المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية؛ ورسوم أو مصاريف تقديم الخدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، مقابل العمليات المعتادة المتعلقة بحفظ أو تعهّد الأموال المجمدة والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى.

(1) انظر قرارات مجلس الأمن 1452 (2002) (بصيغته المعدلة بالقرارين 1735 (2006) و 2253 (2015)) و 1591 (2005) و 1596 (2005) و 1636 (2005) و 1718 (2006) و 1844 (2008) و 1907 (2009) و 1970 (2011) (بصيغته المستكملة بالقرار 2009 (2011)) و 2134 (2014) و 2140 (2014) و 2206 (2015).

5 - وعلاوة على ذلك، دأب مجلس الأمن في السنوات الأخيرة، كلما فرض تجميدا للأصول، على أن يقرر أيضا أن ذلك التدبير لا يمنع شخصا أو كيانا مدرجا في القائمة من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد مبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة استيفاء شروط معينة، وبعد أن تخطر الدول المعنية لجنة الجزاءات المعنية باعتمادها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، برفع التجميد عن الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل صدور ذلك الإذن بعشرة أيام عمل<sup>(2)</sup>.

6 - وتلقت لجان الجزاءات خمسة إخطارات بتجميد الأصول في عام 2019 وأربعة إخطارات في عام 2020. وتلقت أيضا في عامي 2019 و 2020، على التوالي، تسعة طلبات و 12 طلبا من طلبات الاستثناء من تجميد الأصول ووافقت عليها<sup>(3)</sup>.

7 - بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتصل أيضا بالتدبير المتعلق بتجميد الأصول، سعى مجلس الأمن في حالات معينة إلى كفالة عدم تحميل الأفراد أو الكيانات، بمن فيهم الموجودون في دول ثالثة، المسؤولية عن عدم الامتثال للالتزام تعاقدي أو للالتزام آخر عندما يكون عدم الامتثال ناجما عن تدابير فرضها المجلس في قراراته<sup>(4)</sup>.

8 - وواصلت لجان الجزاءات تنظيم اجتماعات مع الدول الإقليمية المعنية من أجل استهلال أو تعزيز الحوار معها، لأغراض شتى منها مناقشة أي تحديات قد تعترضها على صعيد التنفيذ. وفي عامي 2019 و 2020، عقد ما مجموعه ست لجان ثمانية اجتماعات مع الدول الإقليمية<sup>(5)</sup>. وخلال هذه الفترة، عقد رؤساء اللجان أيضا 13 جلسة إحاطة مفتوحة أتاحت الاستماع إلى شواغل الدول الأعضاء والتحديات التي تواجهها<sup>(6)</sup>.

(2) انظر، على سبيل المثال، الفقرة 21 من القرار 1970 (2011) والفقرة 34 من القرار 2134 (2014) والفقرة 14 من القرار 2140 (2014) والفقرة 10 من القرار 2196 (2015) والفقرة 15 من القرار 2206 (2015).

(3) يمكن الاطلاع على معلومات إضافية في التقارير السنوية للجان الجزاءات.

(4) انظر الفقرة 27 من القرار 1973 (2011) والفقرة 13 من القرار 2087 (2013) والفقرة 18 من القرار 2182 (2014).

(5) عُقدت خمسة اجتماعات من هذا القبيل في عام 2019 وثلاثة اجتماعات في عام 2020، عقدتها لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال (اجتماع واحد)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان (اجتماع واحد)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا (ثلاثة اجتماعات)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) (اجتماع واحد)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (اجتماع واحد)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي (اجتماع واحد).

(6) عُقدت خمس جلسات إحاطة من هذا القبيل في عام 2019 وثمانى جلسات إحاطة في عام 2020، عقدها رؤساء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (ثلاث جلسات)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) (جلستان)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (أربع جلسات)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان (جلستان). وعقد أيضا رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) جلستين مشتركتين.

- 9 - وخلال الزيارات التسع التي أجراها رؤساء لجان الجزاءات إلى دول المنطقة في عامي 2019 و 2020<sup>(7)</sup>، أتاحت أيضا للدول الأعضاء فرصة مناقشة تحديات التنفيذ المحتملة.
- 10 - وفي ضوء التحديات والقيود التي فرضتها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإجراءات المعتادة التي تتبعها لجان الجزاءات، انخفض عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجان وعدد الزيارات الإقليمية التي أجراها رؤساء اللجان في عام 2020.

### ثالثا - التطورات الأخيرة المتصلة بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

- 11 - أعادت الجمعية العامة، في قرارها 45/59، تأكيد الدور الهام لكل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن. وحيثما طلبت تلك الدول إجراء مشاورات في هذا الصدد، يقوم كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، بحشد ورصد جهود المساعدة الاقتصادية التي يضطلع بها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لصالح الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

#### ألف - الجمعية العامة

- 12 - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة خلال دورة عام 2020 المعقودة في الفترة من 18 إلى 26 شباط/فبراير 2020 مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (انظر A/75/33، الفصل الثاني، الفرع ألف).

#### باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- 13 - أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج عمله (انظر E/2021/1) وقرر أن يدرج في جدول أعمال اجتماع التنسيق والإدارة بندا فرعيا هو البند 18 (م)، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات". ولم يُطلب تقديم أي وثائق مسبقة في هذا الصدد. ونظر المجلس في هذه المسألة في 8 تموز/يوليه 2021 ولكنه لم يتخذ أي إجراء في إطار ذلك البند الفرعي.

(7) جرت ثماني زيارات من هذا القبيل في عام 2019، وزيارة واحدة في عام 2020، أجراها رؤساء لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال (انظر S/2020/1215)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1533 (2004) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/2019/965)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان (انظر S/2019/975)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2048 (2012) بشأن غينيا - بيساو (انظر S/2019/966)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى (انظر S/2019/973)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014) (انظر S/2019/969)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2206 (2015) بشأن جنوب السودان (انظر S/2019/967)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي (انظر S/2019/968). وأجرى أيضا رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011) زيارة واحدة بصفته رئيسا للجنة (انظر S/2019/970 و S/2019/980).

## رابعاً - الترتيبات المتخذة في الأمانة العامة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

14 - عملاً بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع<sup>(8)</sup>، حافظت الوحدات المختصة في الأمانة العامة على قدرتها على رصد المعلومات عن أي مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ في الدول الثالثة نتيجةً لتطبيق التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وعلى تقييم أي التماسات توجهها هذه الدول الثالثة المتضررة إلى المجلس عملاً بأحكام المادة 50 من الميثاق، وإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول.

15 - وعلى نحو ما ذكر في التقرير السابق (A/74/152)، فإنّ الجزاءات المعمول بها حالياً مما يفرضه مجلس الأمن هي جميعها محددة الأهداف بطبيعتها. والانتقال من تطبيق جزاءات شاملة إلى جزاءات محدّدة الأهداف قد أدى إلى انحسار كبير لاحتمالات حدوث آثار ضارة غير مقصودة للدول الثالثة. ومن ثم، فإنّ الحاجة إلى استكشاف التدابير العملية والفعالة لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد تقلّصت تبعاً لذلك. بل إنّ الدول الثالثة لم توجّه إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، منذ عام 2003، أي التماسات رسمية لرصد أو تقييم الآثار الضارة غير المقصودة على البلدان غير المستهدفة.

16 - ولتقييم الآثار الناجمة عن الجزاءات في الدول الثالثة، يتعين إجراء دراسات حالة مفصلة لتحديد الآثار الضارة المحتملة على كل بلد، بما يشمل البلدان المستهدفة والبلدان غير المستهدفة بالجزاءات. ويتعين تقييم أثر الجزاءات بالاعتماد على خطّ أساس مستمد من الاتجاهات السابقة التي اتّسمت بها الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان أو المنطقة المعنية مؤخرًا. وقد عُرضت الأساليب التقنية التي يمكن اتباعها لاستعراض وتقييم المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات المحددة الأهداف في كلٍ من تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، ودليل تقييم الجزاءات، والمبادئ التوجيهية الميدانية لتقييم الآثار الإنسانية للجزاءات التي نشرتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

17 - وواصلت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية استكشاف إمكانية تقديم مساعدة علاجية إلى الدول الثالثة المتضررة. وترد الاستنتاجات والمقترحات الرئيسية بشأن هذه المسألة في تقرير الأمين العام (A/53/312) وفي ورقات معلومات أساسية أُعدت بمناسبة عقد اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي دعت إليه الإدارة في عام 1998. ومن الصعب تحديث المعلومات المتعلقة بتدابير تقديم المساعدة، لأنّ طبيعة الجزاءات المحددة الأهداف وآثارها المحتملة، وبخاصة الآثار الاقتصادية غير المقصودة على الدول الثالثة، ستختلف من بلد إلى آخر وستتطلب إجراء دراسات لحالات إفرادية.

18 - ووفقاً للترتيب الحالي الذي وضعته الأمانة العامة، ستقوم إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، بالتشاور مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبناءً على طلب مجلس الأمن وهيئاته، بتقييم آثار نظم الجزاءات على الدول الثالثة وإسداء المشورة إلى المجلس وهيئاته بشأن الاحتياجات أو المشاكل المحددة التي تواجه تلك الدول الثالثة (انظر A/57/165، الفقرة 9). غير أن المجلس أو هيئاته، على نحو ما أشير إليه

(8) انظر القرارات 51/50 و 208/51 و 162/52 و 107/53 و 107/54 و 157/55 و 87/56 و 25/57 و 80/58 و 45/59 و 23/60 و 38/61 و 69/62 و 127/63 و 115/64 و 31/65 و 101/66 و 96/67 و 115/68 و 122/69 و 117/70 و 146/71 و 118/72 و 206/73 و 190/74 و 140/75.

أعلاه، لم يقدم أي طلبات بأن تقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية برصد أو تقييم حالات محددة لدول  
ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات.

19 - وتتضمن الخلاصة الوافية للاستعراض الرفيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة<sup>(9)</sup> توصيات بأن  
يجري مجلس الأمن تقييمات دورية للأثر الناجم عن التدابير التي اتخذها، ويصدر تكليفا بإجراء تقييمات  
مسبقة للأثار المحتملة على الصعيد الإنساني والاجتماعي والاقتصادي عند اعتزام فرض جزاءات قطاعية  
أو مالية واسعة النطاق. وستواصل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية البحث عن فرص للتعاون مع  
جهات أخرى معنيّة تابعة للأمانة العامة، ومع منظمات دولية ومؤسسات أكاديمية، بهدف الاطلاع المستمر  
على المنهجيات المماثلة وذات الصلة بالموضوع وتحسين إطار رصد الجزاءات ومنهجية تقييم الجزاءات.

---

(9) A/69/941-S/2015/432، المرفق.